حق الترشيح والانتخاب: في الإسلام "دراسة تأصيلية"

د. عارف أحمد التير
عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية
بالجامعة المفتوحة

د. محمد الطيف عثمان شيحة
عضو هيئة تدريس بكلية القانون والعلوم السياسية
فرع الرحيبات – جامعة نالوت

توطئة:

لقد تطور الفكر السياسي عبر مسيرة زمنية طويلة حتى أنتج لنا كيفية إدارة عملية الصراع والتنافس على السلطة بين الجماعات البشرية وكيفية اختيار من يتولى الحكم ويكون على قمة هرم السلطة، وما هي أفضل الطرائق والوسائل لمشاركة الناس في العملية السياسية.

حاول الفكر السياسي الإسلامي إيجاد كثير من السياقات والمسارات لعملية ممارسة السلطة فطرح مبدأ الشورى الذي يعتبر أحد أهم أركان النظام السياسي الإسلامي لما يتضمنه نظام الشورى من ترشيح وانتخاب واتفاق على من يتولى السلطة خاصة الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة .

كما أنتج الفكر السياسي الغربي من خلال كتابات توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو أفكارا شكلت النواة الأساسية لممارسة العملية السياسية ومنح السلطة شرعية الحكم من خلال الحكم النيابي والترشيح والانتخاب وكانت نقطة الانطلاق بثورة الماجنا كارتا سنة 1648م ببريطانيا التي حدّت من سلطة الملوك والأباطرة وقيدت صلاحياتهم خاصة في ما يتعلق بالضرائب، ثم كانت الثورة الأمريكية سنة 1776م ثم الثورة الفرنسية سنة 1789م، لقد أصبح الترشح والانتخاب ممارسة عملية واضحة المعالم في الديمقراطيات الغربية تؤسس لدولة القانون والعدل ودولة المؤسسات، واستطاعت الأنظمة السياسية من خلاله تحقيق الاستقرار المجتمعي والرفاه الاجتماعي والمعدلات التنموية العالية والنهضة التقنية الحضارية التي مكنت الحضارة الغربية من الانتشار في جميع مناطق العالم خلال القرن السابع عشر والثامن عشر .

إن هذه الورقة العلمية عبارة عن دراسة تأصيلية تحاول تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين في ممارسة حق الترشيح والانتخاب في الشريعة الإسلامية والاستدلال سواء ضمنياً أو صراحةً حول وجودهما وممارسة المسلمين لهما في التاريخ الإسلامي منذ انتقال الرسول – ﷺ – إلى الرفيق الأعلى وحتى نهاية ولاية سيدنا علي بن أبي طالب .

أولاً: إشكالية الدراسة:

تنطلق إشكالية الدراسة من الأهمية التي تكتسبها عمليتا الترشيح والانتخاب في العملية السياسية باعتبارهما ركيزتان أساسيتان في المسار السياسي لأية دولة، فالسؤال المحوري والرئيسي الذي ستحاول الدراسة الإجابة عنه: هل هناك وجود لعمليتي الترشيح والانتخاب في الفكر السياسي الإسلامي؟، وهل مارس المسلمون الترشح والانتخاب منذ انتقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى إلى نهاية عهد سيدنا علي بن أبي طالب ؟.

ثانياً: فرضية الدراسة:

لا يشك أحد بأن القرآن صالح لكل زمان ومكان جاء بقواعد كلية ثابتة خالدة، وهذه القواعد تواكب وتوافق تطور الأزمان وتبدل الأحوال واختلاف البلدان، وأن من ضمن هذه القواعد الكلية عملية الشورى كأحد مرتكزات النظام السياسي الإسلامي، وان لفظ الشورى يمكن أن ينصرف إلى المشاورة والمشاركة سواء من قبل أهل الحل والعقد أو من خلال الترشيح والانتخاب لاختيار الأفضل، فأساس مبدأ الشورى هو الرضى والشرعية عن من يتولى أمر المسلمين وترك الإسلام الأمر لإعمال الفكر واستنطاق الواقع وتطور المجتمعات في نظرتهم لإدارة شئونهم، واعتقد إن الإسلام قد تضمن حق الإنسان في الترشح والانتخاب كحق من حقوقه السياسية التي لا يمكن التنازل عنها لأنها تتضمن شهادته واختياره الأنسب والأفضل أمام الله لمن يسوس أمر الأمة ويحفظ بيضتها ويذود عن حماها ويرعى مصالحها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. الإحاطة بالإطار المفاهيمي لكلمتي الترشيح والانتخاب لغةً واصطلاحاً والتفرقة بينهما وبين المصطلحات المشابهة .

2. محاولة التأصيل للترشيح والانتخاب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال محاولة استنطاق الآيات والأحاديث .

3. التعرف على سيرة الصحابة رضوان الله عليهم فيما يخص الترشيح والانتخاب وكيف مارسوا هذه الحقوق قولاً وعملاً.

4. فتح آفاق البحث العلمي لدراسات أكثر وأعمق عن الحقوق السياسية الأخرى كحق تولي الوظائف العامة وحق التعبير عن الرأي وحق محاسبة الحاكم وحق المرأة في العمل السياسي.

رابعاً: تقسيمات الدراسة:

المحور الأول: حق الترشيح ويتضمن:

1. الترشيح لغةً واصطلاحاً.

2. الترشيح في القرآن الكريم.

3. الترشيحات والمحاورات التي تمت لتولي الخلفاء الراشدين.

4. خلاصة طريق الترشيح والأفكار المتعلقة بكيفية ممارسة هذا الحق .

المحور الثاني: حق الانتخاب ويتضمن :

1. الانتخاب لغةً واصطلاحاً.
2. التكييف القانوني للانتخاب.
3. الانتخاب في النظام السياسي الإسلامي .

المحور الأول: حق الترشيح في الإسلام.

- الترشيح لغةً:

جاء في لسان العرب "الترشيح يعني التربية والتهيئة للشيء، ورُشّحَ للأمر: ربي له وأهل؛ ويقال فلان يُرشح للخلافة إذا جُعل وليا للعهد، وفلان يرشح للوزارة أي يربى ويؤهل لها" [1] وفي مقاييس اللغة: " يُرشَّح للخلافة، كأنه يربى لها[2].

- الترشيح اصطلاحاً:

جاء في معجم بلاكويل للعلوم السياسية (The Blackwell Dictionary of Political Science) الترشيح هو عملية تقديم مرشح للانتخابات [3].

- أو هو أن يزكي الإنسان نفسه أو أن يقوم غيره بتزكيته لتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة [4].

- كما يفيد أن لكل عضو في الجماعة السياسية أو مواطن في الدولة الحق في أن يقدم نفسه لتولى رئاسة الدولة أو إحدى وظائفها العامة، إذا كان ممن تنطبق عليه الشروط المحددة في الدستور، ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق أي فرد دون مبرر مشروع [5].

– أو هو إقرار الشرع لأي فرد لتولي أحد مناصب الدولة نيابة عن الأمة، وفق الشروط المؤهلة لهذا المنصب على أن تتوفر في المرشح الشروط المتفق عليها بين علماء الأمة، حيث يمارس الفرد هذا الحق نيابة عنها [6].

ومن خلال البحث والتنقيب في الكتب والدراسات تبين لي أن الاهتمام كان منصباً على الشروط التي يجب توفرها في المرشح حيث افترضوا فيه الوضوح الذي لا يحتاج إلى تبيان [7]، كذلك لم يتعرض فقهاء وعلماء المسلمين لحق الترشيح كحق سياسي للأفراد، وإنما أتى ذكرهم لهذا الحق من خلال حديثهم عن الخلافة ومنصب الخليفة والشروط الواجب توفرها فيه [8].

ومن خلال التعريفات السابقة يكون الترشيح هو التزكية المبدئية لشخص بنفسه أو من قبل غيره لتولى وظيفة من وظائف الدولة وفق الشروط التي تتطلبها الوظيفة، حيث لا يعدو أن يكون الترشيح مجرد تبيان لمؤهلات الشخص وقدراته لتولي منصب من هذه المناصب، فالقرار النهائي في الاختيار يكون للأمة.

1– الترشيح في القران الكريم:

لم يرد ذكر الترشيح بهذه الصيغة في القرآن وإنما ورد ضمناً بمعنى التزكية أو الطلب أو الرجاء ففي سورة طه قال تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي* هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴾[9]، قال ابن كثير: "هذا سؤال من موسى في أمر خارجي عنه، وهو مساعدة أخيه هارون له"، قال الثوري، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: فَنُبّئ هارون حين نبئ موسى – عليهما السلام – وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن نُمَير، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها خرجت فيما كانت تعتمر فنزلت ببعض الأعراب، فسمعت رجلا يقول: أيّ أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه ؟ قالوا: ما ندري قال: والله أنا أدري قالت: فقلت في نفسي : في حلفه لا يستثنى، إنه ليعلم أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه قال: موسى حين سأل لأخيه النبوة فقلت: صدق والله[10]، وفي تفسير القرطبي: إن سيدنا موسي طلب الإعانة من الله لتبليغ الرسالة، والوزير بمعنى المُؤازرة لأنه يحمل عن السلطان وزره أي ثقله من مسئوليات[11].

وفي سورة يوسف حين تحقق الملك من براءة سيدنا يوسف عليه السلام ونزاهة عرضه مما نسب إليه قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[12] ، أي لما عرف الملك

فضله وبراعته وبراءته وعلم ما هو عليه من الخلق الكريم، جعله الملك من خاصته ومن المقربين لديه وقال له إنك اليوم لدينا ذا مكانة وحظوة، فرد عليه سيدنا يوسف عليه السلام وخاطبه عندما وثق من قيامه بأعمال الخزائن وحفظ الأموال بترشيح نفسه لهذا المنصب بأن يجعله على خزائن الأرض .

إن طلب سيدنا موسى عليه السلام من الله عز وجل مساعدة أخيه في أن يكون وزيراً له في الرسالة التي كلفه الله بها، وقيام سيدنا يوسف عليه السلام بتزكية نفسه لخزائن الملك يدل على أن الترشيح قد ورد ضمناً في القرآن الكريم، آي أن سيدنا موسي زكى أخيه عند الله في أن يكون مساعداً له ومعيناً في تبليغ الرسالة، ورشحه لتولي منصب مساعداً له فيما أوكله الله إليه، وكذلك زكى سيدنا يوسف نفسه لدى ملك مصر بالحفظ والعلم، لأنه وجد نفسه الأقدر والأعلم والحفظ لخزائن الملك فرشح نفسه لتولي هذا المنصب.

ولم يختلف فقهاء المسلمين وعلماؤهم على ترشيح الغير أي أن تقوم مجموعة من الناس بترشيح فرد لأي منصب من مناصب الدولة سواء كانت الخلافة أو وظيفة من الوظائف العامة، ولكن اختلفوا في ترشيح الإنسان لنفسه وانقسموا إلى **اتجاهين:**

- **الاتجاه الأول:** وهو الذي قال بعدم جواز ترشيح الإنسان نفسه وكان سندهم في ذلك قول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[13]، والأحاديث الواردة عن الرسول- ﷺ - في منع طلب الولاية والسعي إلى المناصب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال النبي - ﷺ - :" يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وان أعطيتها عن غير مسالة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فآت الذي هو خير، وكفر عن يمينك "[14].

وعن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: " إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة "[15].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال دخلت على النبي - ﷺ - أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الأخر مثله فقال: " إنّا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه "[16]، فنستشف من الآية السالفة الذكر وأحاديث الرسول - ﷺ - السالفة الذكر النهي عن أن يطلب الإنسان الإمارة لنفسه أو أن يسعى إليها وذلك لان حملها ثقيل ومسؤولياتها جمة.

– **الاتجاه الثاني** : وهو الذي يرى جواز ترشيح الإنسان نفسه، حيث يمثل هذا الترشيح وكأنه إعلان من جانب الفرد عن قدرته[17]، يقول الماوردي في كتاب النكت والعيون:" إن الآية التي وردت في سورة يوسف بقول الله تعالى ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[18] تدل على جواز أن يرشح ويخطب الإنسان لنفسه لعمل يكون هو أهلاً له"[19]، وكلمة يخطب الإنسان في كتاب الماوردي بمعني يرشح الإنسان نفسه، وفي الأحكام السلطانية يقول :" ليس طلب الإمامة مكروهاً فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب"[20]، وذكر الإمام القرطبي هذه المسألة في شرحه لهذه الآية بأنها لا تتعارض مع أحاديث الرسول – ﷺ – بالنهي عن طلب الإمارة والسعي إليها من حيث أن طلب سيدنا يوسف ترشيح نفسه للإمارة جاء من باب علمه أنه لا يوجد أحد يستطيع أن يقوم مقامه في العدل والإصلاح وإعطاء الفقراء حقوقهم، فرأى إن ذلك فرض متعين عليه، ولا يوجد أحد غيره أعلم منه بهذا الأمر، فلو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالقضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك من هو أصلح منه، يجب عليه أن يتولاها ويحرص على توليها ويسأل ذلك، وأن يبين مؤهلاته وعلمه وكفايته لهذا الأمر الذي طلبه، ولو علم بأن هناك غيره من هو أهل له، فيجب أن لا يطلب الأمر لنفسه، لأنه سوف لن يكون قادراً على القيام بمهامه بالوجه الذي يحفظ بها الحقوق والواجبات، وبالتالي تكون الإمارة كما أخبر الرسول – ﷺ – خزي وندامة، ويورد القرطبي جزئية أخرى تفسيراً لقول سيدنا يوسف عليه السلام :" إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" بأنه لم يطلب الإمارة بحسب أو بنسب أو بجمال أو بجاه أو بمال، وإنما طلبها بالحفظ والعلم وبقدرته على تحمل المسئولية[21]. وذكر ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" : أنه يجوز أن يطلب الإنسان الإمارة لنفسه إذا مات الإمام ولم يعهد إلى أحد بها، فيجوز أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ولقد استدل على ذلك بما فعله خالد بن الوليد حينما قتل أمراء الجيش في موقعة مؤته واستحسن الرسول – ﷺ – هذا الفعل منه[22]، ويقول الدكتور ساجر الجبوري:" إذا جاز للإنسان أن يدعو لنفسه بالإمارة أو بالولاية العامة فإن جواز دعوته لنفسه بالترشح أولى"[23].

ونظراً لتطور حياة البشر وصعوبة التعرف على هؤلاء الأشخاص إلا عن طريق الإعلان عن أنفسهم فإننا نميل إلى الاتجاه الثاني، فالإنسان إذا وجد في نفسه الكفاءة والمقدرة والعلم والنزاهة والصدق فلا بأس أن يدعو لنفسه بالإمارة سواء كانت رئاسة الدولة أو إحدى وظائفها العامة، أو كما قال الإمام الشوكاني : "يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منارة الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز أن يصف نفسه

بالأوصاف التي لها ترغيب لمن يخاطبه من الملوك، وذلك بقصد إقامة الحق ويكون هذا واجباً عليه وجائزاً له"[24].

فالإمام الشوكاني يرى جواز طلب المنصب أو الرئاسة لأنه زيدي المذهب ومعروف أن من أصول السياسية عند الزيدية الخروج بالسيف وأن السكوت والتقية منافياً لها، والخروج هنا أن دل على شيء فإنما يدل على طلب الرئاسة [25].

وفي العصر الحديث قد لا يمكن التعرف على الأفراد المؤهلين لتولي المناصب إلا من خلال خبراتهم العملية ومؤهلاتهم العلمية، فالترشيح لا يعدو أن يكون مجرد إعلام للأمة بهؤلاء الأشخاص وهي صاحبة الحق في اختيارهم أو رفضهم.

2- الترشيحات والمحاورات لتولي الخلفاء الراشدين:

لم نتطرق إلى الترشيح في السنة النبوية الشريفة لأن الرسول – ﷺ – كان المؤسس لدولة الإسلام، وهو الرئيس الأعلى للدولة، وهو القائد للجيش، وهو القاضي بين الناس، أي أن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت تحت سلطته، ولا مندوحة في ذلك، لأنه مرسل من عند الله برسالة سماوية عليه تبليغها للناس كافة، وعليه أن يبين للناس معالم الحياة وفق الدين الجديد، وإن أبرز الأحداث السياسية الهامة التي مورس فيها الترشيح كانت عقب وفاة الرسول – ﷺ – ولذا سنستعرض بإيجاز كيف تم الترشيح في عهد الخلفاء الراشدين:

أ- محاورات تولى سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه- :

ورد في كتب السيرة الحوارات والمناقشات التي تمت قبل تولي سيدنا أبي بكر – رضي الله عنه – خلافة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بسقيفة بني ساعدة، وما يهمنا فيها كيف تم الترشيح لسيدنا أبي بكر – رضي الله عنه – ؟ ، يقول ابن هشام في السيرة النبوية: "ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل فأتى آت إلى أبي بكر وعمر، فقال إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، قد انحازوا إليه فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول – ﷺ – في بيته لم يفرغ من أمره قد أغلق دونه الباب أهله، قال عمر فقلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه ، فانطلقنا

نؤمهم حتى لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم وقال أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالا: فلا عليكم أن لا تقربوهم يا معشر المهاجرين اقضوا أمركم قلت: والله لنأتيهم ؛ فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت: من هذا؟، فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ فقالوا: وجع، فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم قال وإذا هم يريدون أن يجتازونا من أصلنا ويغصبونا الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي مقالة قد أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد فقال أبو بكر على رسلك يا عمر، فكرهت أن أغضبه فتكلم؛ وهو كان أعلم مني وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته أو مثلها أو أفضل، حتى سكت قال أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، ولم أكره شيئا مما قاله غيرها، ... قال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار"[26].

ب– الاستشارات بشأن تولي سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ– الخلافة :

لقد تولى سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخلافة بعد أن استشار سيدنا أبوبكر – رضي الله عنه – عدداً من الصحابة مهاجرين وأنصارا وأخذ رأيهم في أن يكون خليفة للمسلمين، فأثنوا عليه خيرا ومما قاله عثمان بن عفان : "اللهم علمي به أن سريرته أفضل من علانيته، وأنه ليس فينا مثله"، وبناء على تلك المشورة وحرصا على وحدة المسلمين ورعاية مصلحتهم، أوصى بالخلافة من بعده لسيدنا عمر ، وأوضح الصديق رضي الله عنه سبب ترشيحه واختياره لسيدنا عمر بقوله : "اللهم أني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم، واجتهدت لهم رأيا فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم" ثم أخذ البيعة العامة له بالمسجد إذ خاطب المسلمين قائلا: أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فوالله ما آليت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قربى، واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فرد المسلمون: سمعنا وأطعنا وبايعوه سنة 13 هجرية.

ج – ترشيح سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – :

اختلفت طريقة تولي سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – لخلافة المسلمين عن طريقة ترشيح سيدنا عمر – ﷺ –، فقد رشح سيدنا عمر – ﷺ – قبل وفاته ستة من كبار الصحابة، وهم عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص– رضي الله عنهم جميعاً–، وجعل ابنه عبد الله بن عمر معهم مشيرًا وليس له في الأمر شيء، وقد وقع الاختيار على عثمان بن عفان سنة 24هـ لتولى خلافة المسلمين بعد المداولات والمشاورات التي قام بها عبد الرحمن بن عوف – ﷺ – .

د – تولي سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه – الخلافة:

كما أن ترشيح سيدنا على كرم الله وجهه لتولي أمر المسلمين قد تم بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – لأنهم علموا أنه لابد لهذه الدولة من إمام وقدم عليه المسلمون في بيته وقالوا له: "أنت أحق الناس بهذا الأمر فامدد يدك نبايعك، ورفض علي رضي الله عنه وقال:" لا تفعلوا، فإني أكون وزيرا خيراً من أكون أميراً "، ولكنه قبل بعد إلحاح من المهاجرين والأنصار وذلك خوفاً من زيادة اشتعال نار الفتنة [27].

نستنتج مما ورد سابقاً أن الرسول – ﷺ – قد ترك أمر الترشيح للاجتهاد، وأن ما أقره الصحابة والخلفاء فيمن يتولى أمر المسلمين سواء كان خليفة أو إماماً أو أميراً أو رئيس دولة يختلف باختلاف العصور وتغير الظروف وأنه خاضع لتغير الزمان والمكان، ولهذا فقد مارس المهاجرون والأنصار حق الترشيح وتعددت صور ممارستهم له في عهد الخلفاء الراشدين، ولم تنقل لنا كتب السيرة أن أحداً من الخلفاء رشح أو طلب الإمارة لنفسه أو سعى إليها، وإنما كان الترشيح يتم من مجموعة من الأفراد ثم تؤخذ البيعة على هذا الترشيح.

3 – شروط المرشح وطريقة الترشيح:

إن المتتبع لتاريخ الفكر السياسي الإسلامي لا يجد أي حديث عن حق الترشيح كحق شخصي لجميع الأفراد كما هو في العصر الحديث، وإنما انصرف الحديث عن الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لمنصب الخليفة أو الإمامة الكبرى، والتي أهمها أن يكون مسلماً حيث لا تنعقد لكافر، والبلوغ والعقل والعلم والاجتهاد والعدالة والكفاية، يقول الماوردي إن شروط الإمامة سبعة: "العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة

الحواس كالسمع والبصر واللسان ليصبح معهما مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنسب وهو أن يكون من قريش وفيه اختلاف" [28]، فالمرشح كان يتم ترشيحه أو تزكيته سواء كان لإمامة المسلمين أو لأحد مناصب الدولة مثل الولاة على الأمصار وقادة الجند وكتبة الدواوين من بين خيرة المسلمين من ناحية العلم و الورع والصدق و الأمانة والفراسة والحكمة والعلم، ولهذا كان ترشيح الخلفاء **الراشدين قد تم بطرائق مختلفة:**

أ- أن يقوم فرد أو أكثر بترشيح شخص يرون أنه كفء لمنصب الخلافة، وهذا ما تم في تولية سيدنا أبي بكر – ﷺ – حيث تم ترشيحه من قبل سيدنا عمر وأبو عبيدة بن الجراح . رضي الله عنهما، ثم أُخِذَت له البيعة من عامة المسلمين في المسجد.

ب – الاستخلاف أن يقوم الخليفة بترشيح أحد تتوفر فيه شروط الإمامة ثم يأخذ البيعة له من عامة المسلمين وهذا ما فعله سيدنا أبوبكر – ﷺ – عندما أخذ العهد لسيدنا عمر – ﷺ – وهذا ما اعتبره الدكتور عبد الرزاق السنهوري ترشيحاً من سيدنا أبي بكر لسيدنا عمر رضي الله عنهم[29].

ج – أن يقوم الخليفة بترشيح مجموعة من تتوفر فيهم شروط الخلافة أو الإمامة ويترك أمر الاختيار فيما بينهم للمسلمين وهذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه.

د- أن يقوم أهل الحل والعقد بترشيح الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم عند تولية سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه[30].

ويجب التنبيه إلى أن الوسائل السالفة الذكر في طريقة الترشيح وإسناد السلطة لا يمكن اعتبارها تشريعاً ثابتاً لا يمكن مخالفته أو الخروج عليه، وإنما كانت هذه السوابق التاريخية مجرد فهم لمبدأ الشورى من قبل الصحابة، وتكييفاً لهذا الإسناد لمتطلبات المجتمع وحاجاته.

4- خلاصة طريق الترشيح والأفكار المتعلقة بكيفية ممارسة هذا الحق:

– نستدل منها أن أصحاب رسول الله – ﷺ – وأقرب الناس إليه قد شعروا بأن التحاقه – ﷺ – بالرفيق الأعلى قد ترك فراغاً في مؤسسة الحكم، أيُ من الذي يقوم بأعمال الدولة الإسلامية ويتولى الأمر بعده، خاصة وأن الوحي قد انتهي ولا يمكن للنبوة أن تورث، ويجب التفكير في

ترشيح شخص يملأ هذا الفراغ السياسي للدولة الحديثة التكوين التي تحتاج إلى من ينظم أمورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية [31].

أ- إن رسول الله - ﷺ - لم يوصِ لأحد من بعده بتولي أمر المسلمين[32]، فترك هذا الأمر لحكمة تشريعية وهي عدم إلزام أي جماعة أو مجتمع بقوانين جامدة قد تثبت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات والأحداث ولا تتلاءم مع الظروف والأحوال، لأن المشرع حرص على أن تظل القوانين الإسلامية مرنة حتى تكون مرونتها فرصة لإعمال العقل والتفكير، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتجددة [33].

ب- إن حق الترشيح قد مارسه المسلمون عقب وفاة النبي - ﷺ - في سقيفة بني ساعدة بكل حرية استناداً إلى مبدأ الشورى، حيث بادر الأنصار بترشيح زعيمهم سعد ابن عبادة ولم ينكر عليهم أحد هذا الترشيح لأنهم رأوا في أنفسهم أحقيتهم في تولي الأمر باعتبارهم أول المؤازرين لرسالة الإسلام، وأن الدولة الإسلامية قامت في مدينتهم، كما رشح سيدنا عمر بن الخطاب سيدنا أبابكر- رضي الله عنه - باعتباره أول رجل أمن بالرسول - ﷺ - ، ورفيقه في هجرته من مكة إلى المدينة، وجاء ذكره في القرآن الكريم بأنه ثاني اثنين إذ هما في الغار، واختاره الرسول - ﷺ - أن يصلي بالناس في مرضه وكان أكثر الناس صحبة له .

ج- إن النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة والاختلاف في وجهات النظر لم يكن في شأن العقيدة فقد كان المهاجرون والأنصار مشبّعين بتعاليم الإسلام فجميعهم يمارسون الدين واغلبهم كان قريبا من صحبة الرسول - ﷺ - ، إنما اختلاف وجهات النظر تم على حق من الحقوق السياسية، ألا وهو من هو المرشح لخلافة الرسول - ﷺ - ؟ وهذا أمر يتعلق بالسياسة أكثر من تعلقه بالدين [34]، فلم يلجأ أي منهم إلى الاستدلال لا بالقرآن الكريم ولا بالسنة النبوية الشريفة بشأن هذا الأمر، لأنهم يعلمون إنهما لم يبيناه [35]، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للأنصار في معرض استدلاله على ضرورة تولية سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للخلافة :" والله لن ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته[36]" حيث إن كلمة سلطان محمد في قول سيدنا عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - شيء متعلق بالحقوق السياسية أكثر من تعلقه بالدين.

د- إن القرآن لم يتطرق إلى الطريقة التي يجب أن يتم بها ممارسة هذا الحق، وإن الرسول - ﷺ - انتقل إلى الرفيق الأعلى وترك المسألة للمسلمين لترشيح من يرونه مناسباً للقيام بهذا الأمر،

فلم تكن أجهزة الدولة متعددة، والحياة كانت بسيطة، والمسئوليات ليست متشعبة، وآلية عمل النظام السياسي ليست معقدة، فالمجتمع الإسلامي في ذلك الوقت اقرب إلى البساطة منه إلى التعقيد[37].

هـ- لقد عالج الصحابة الترشيح للخلافة معالجة سياسية صرفة، واعتبروا المسألة اجتهادية، حيث كان للسياسة ومراعاة مصالح الأمة الدور الأكبر، وراعوا فيمن يرشح لهذا الأمر المقدرة والكفاءة ومصلحة المجتمع الإسلامي الحديث التكوين[38] .

و- يقول ابن خلدون في مقدمته :"إن العهد بالإمامة العامة ليس ركناً من أركان الدين، وإنما هو من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ولكان يستخلف فيها كما استخلف أبي بكر في الصلاة، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة، واحتجاج الصحابة على خلافة أبوبكر بقياسها على الصلاة في قولهم ارتضاه رسول الله - ﷺ - لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، دليل على أن الوصية لم تقع لأحد بعد رسول الله" [39].

ز- إن النظريات والأفكار التي قدمتها الحضارة الغربية والتي تدعي فيها الديمقراطية والحرية لم تخرج عن الأطر والأسس الأساسية التي اعتمدت في عهد الخلافة الراشدة عموماً وعهد الشيخين رضي الله عنهما خصوصاً [40]، فمارس مجتمع المدينة بكافة أطيافه حق الترشيح، وأن هذا الحق ترك لتحدده ظروف الواقع والمتغيرات البيئية والحضارية لكل زمان، ولكل مجتمع وفق فلسفته الاجتماعية وتركيبته السياسية، ولهذا اتخذ عدة صور خلال تولى الخلفاء الراشدين[41].

وفي العصر الحديث يعتبر الترشيح من متطلبات العملية السياسية، فأغلب الدساتير في العالم تتضمن الكيفية التي يتم بها الترشيح والشروط الواجب توفرها في المرشح مثل الأهلية والجنسية والسن والمؤهل العلمي وغيرها من الشروط.

المحور الثاني: حق الانتخاب.

1- الانتخاب لغةً واصطلاحاً:

أ- الانتخاب لغةً :

جاء في لسان العرب: "النُّخبَة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، والنُّخَبةُ هم جماعة من الرجال، والمنتخبون من الناس هم المنتقون"[42].

ب- الانتخاب اصطلاحاً:

جاء في القاموس السياسي: "الانتخاب هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها"[43]، ويختلف الانتخاب عن الاستفتاء الذي يكون أخذ الرأي فيه على موضوع معين لا عن شخص معين.- جاء في معجم بلاكويل للعلوم السياسية (The Blackwell Dictionary of Political Science) "إن الانتخاب هو اختيار شخص ما ليكون ممثلا عن الآخرين وهو جزء أساسي من الديمقراطية التمثيلية"[44].

1- أو هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية[45].

2- أو هو الطريقة العادية التي بموجبها يتم الاختيار لشغل منصب الرئاسة[46].

3- أو هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا[47].

4- أو هو المفاضلة بين من طلبوا ولاية منصب ما من المناصب التي يتم توليها، واختيار الأصلح منهم من وجهة نظر صاحب الحق في الاختيار، بعد التحقق من الشروط المطلوبة لذلك المنصب[48].

5- ومن خلال ما ورد آنفاً حول تعريف الانتخاب يمكن القول إن الانتخاب "هو الأسلوب أو الطريقة أو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الأفراد ممارسة حقهم السياسي في اختيار من يكون على قمة هرم السلطة السياسية في الدولة، وكذلك اختيار ممثلين عن الأمة في الجانب التشريعي والجانب التنفيذي، لدا فهو إحدى الخطوات العملية التي تأتي بعد الترشيح في ممارسة الحق السياسي.

2- التكييف القانوني للانتخاب:

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول طبيعة الانتخاب والتكييف القانوني له، بمعنى إذا كان الانتخاب حقاً للمواطنين فعلى ماذا يستند هذا الحق، وانقسموا إلى عدة آراء:

- **الرأي الأول:** يري أن الانتخاب حق طبيعي لكل شخص، وله أن يمارس هذا الحق بموجب أن السيادة للشعب، وهذه السيادة تتكون من حقوق الأفراد، ولذلك فهو من الحقوق التي لا يمكن نزعها من الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية ويستند على الحقوق الطبيعية،

ويترتب على هذا الرأي أن للفرد الحق في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله لأنه حق متعلق به شخصياً[49].

– **الرأي الثاني:** وهو الذي يري أن الانتخاب وظيفة اجتماعية أي أن الأفراد عندما يمارسون الانتخاب إنما يؤدون وضيفتهم الاجتماعية في المجتمع ويقومون بواجبهم اتجاه الأمة، وممارستهم لهذا الحق تستند على اعتبار السيادة كل لا يتجزأ وهي ترجع إلى عموم الأمة وليس إلى الأفراد، فسيادة الأمة شي مستقل عن سيادة الأفراد، بعكس الرأي الأول الذي يري في سيادة الأفراد هي المكون الرئيسي لسيادة الأمة، وقد ظهر هذا الرأي عقب الثورة الفرنسية في اجتماع الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة1791م، فتبنى هذا الاجتماع حق الأمة في تحديد الأشخاص الذين لهم حق ممارسة الانتخاب، وكان القصد من هذا الطرح محاولة الطبقة البرجوازية إبعاد العامة عن المشاركة السياسية[50].

– **الرأي الثالث:** يرى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب، ليس لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، هذه السلطة يحدد مضمونها وشروط استعمالها القانون وبطريقة موحدة لجميع الناخبين وهذا ما يراه الدكتور ثروت بدوي وهو الذي أخذ به فقهاء القانون الدستوري في الدول العربية [51].

– وبين من يرى أن الانتخاب حق طبيعي من الحقوق الطبيعية، ومن يرى أنه وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد في المجتمع، ومن يرى أنه سلطة قانونية مقررة للفرد يمارسها لمصلحة المجموعة، نرى أن الانتخاب يجمع بين وجهات النظر الثلاث **وذلك على النحو الآتي:** من حيث إنه حق طبيعي للأفراد فهذا لاشك فيه باعتبار أن الانتخاب مبني على الاختيار، أي عندما أنتخب شخصاً ما لوظيفة ما، فإنني أختار هذا الشخص لهذه الوظيفة، ونعلم أن الله جعل الإنسان حراً في اختياره بموجب إرادته وعقله اللذين أودعهما الله فيه، أما أنه وظيفة اجتماعية فذلك من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبدأ المناصحة وسيأتي بيان ذكرهم عند الحديث عن حق التعبير عن الرأي، والأخير باعتباره سلطة قانونية فإن مرده إلى أن الانتخاب لابد وأن ينظمه قانون ويبين شروطه وكيفيته بالطريقة التي تحفظ هذا الحق لجميع الأفراد.

3 – الانتخاب في النظام السياسي الإسلامي[52]:

لم ترد كلمة الانتخاب أو مشتقاتها في القرآن الكريم صراحةً، أما في السنة النبوية الشريفة فقد ورد ذكر الانتخاب في حديث الرسول – ﷺ – عندما قدم عليه وفد عبد القيس قال: "اللهم اجعلنا من

عبادك المنتخبين الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الوفد المتقبلين، فقالوا يا رسول الله ما عباد الله المنتخبون قال: عباد الله الصالحون قالوا: فما الغر المحجلون قال: الذين يبيض منهم مواضع الطهور قالوا: فما الوفد المتقبلون قال: وفد يفدون من هذه الأمة مع نبيهم إلى ربهم تبارك وتعالى"[53].

فإذا كان الانتخاب هو اختيار فرد لتولي رئاسة الدولة أو إحدى وظائفها، فقد عرف التاريخ الإسلامي خاصة في العهد الراشدي حق الانتخاب أو الاختيار كوسيلة لإسناد السلطة، وإن هذا الحق مكفول لجميع أفراد الأمة وهو واجب، أوجبه المشرع لتمارس الأمة حقوقها السياسية ولحفظ مقاصد الشريعة الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذا الاختيار أو الانتخاب يستند على أهم مبدأ من المبادئ السياسية في الإسلام وهو مبدأ الشورى، ولقد أجمعت الأمة على ضرورة وجوب انتخاب الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، **وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

أ- إن الكثير من الآيات القرآنية حثت المسلمين على المسئولية الجماعية وعلى ضرورة تحمل الفرد لمسئوليته اتجاه الجماعة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[54]، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[55] وقوله تعالى:"﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[56]، وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[57]، فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الفرد يجب أن يقيم الأحكام الشرعية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والتي من ضمنها الأمر بالمعروف حيث إن اختيار الحاكم الكفء الذي يحفظ بيضة المسلمين يعتبر من موجبات بل من أهم أعمال المعروف، وأن هذه الأحكام لابد لها من راعٍ يحميها ويقيمها، لذا فتنصيب الخليفة أو الإمام واجب بإجماع المسلمين، كما أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالوفاء بالعقود والعهود، خاصة عقد انتخاب الخليفة أو الإمام والذي يعتبر أهم عقد بما يتضمنه من واجبات وحقوق للطرفين.

ب- في السنة النبوية الشريفة تذكر لنا كتب السيرة بيعة العقبة الثانية حين طلب رسول الله – ﷺ – من الأنصار وكان عددهم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين أن ينتخبوا لهم ممثلين يتفاوض معهم فقال الرسول: – ﷺ – : " أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا، ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر : أن رسول الله – ﷺ – قال للنقباء : أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي يعني المسلمين قالوا : نعم [58]"، نستدل من هذه الحادثة إن الرسول – ﷺ – قد أقر حق الاختيار والانتخاب بين الأنصار عندما حضروا لمبايعته وذلك بانتخاب من

يمثلهم، والنقيب في الصحاح في اللغة: "العَريف وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع النقباء"[59]، أي أن رسول الله – ﷺ – طلب منهم أن ينتخبوا من بينهم اثني عشر مندوباً لكي يتحدثوا باسم الجماعة ولكي يشاورهم الرسول في الأمر، وبطلبه هذا يقر الرسول– ﷺ – أساس الشورى وهو الانتخاب[60].

كذلك تورد لنا كتب السيرة انه عقب موقعة حنين جاء وفد هوازن إلى النبي – ﷺ – يطلبون إرجاع السبي قال لهم رسول الله – ﷺ –:"إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ". فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله – ﷺ – فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا"[61]، والعريف هو القائم بأمر طائفة من الناس، فأنا عارف وعريف أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم، وقيل العريف دون الأمير، والعريف القيّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم، وكذلك هو النقيب وهو دون الرئيس، والجمع عُرَفاء[62] .

ج – من خلال سيرة الخلفاء الراشدين نجد أن جميعهم قد تم انتخابهم من قبل جموع المسلمين، وجميعهم لم يتولوا الخلافة إلا بعد بيعة المسلمين وقد تم ذكرها في كتب السيرة النبوية ولا داعي لإعادتها هنا، ولكن السؤال الذي نطرحه في هذه الجزئية هل يمكن اعتبار البيعة بمثابة انتخاب؟ بمعني هل البيعة التي تمت للخلفاء الراشدين كانت باختيار حر وانتخاب من قبل المسلمين؟ إن هذا الحديث يجرنا إلى أن نوضح باختصار ماهية البيعة في الفكر السياسي الإسلامي فلقد عرفنا الانتخاب بأنه هو الاختيار الحر النزيه من قبل الأفراد لمن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والعملية لتولى رئاسة الدولة أو الخلافة أو الإمامة أو أحدى الوظائف العامة في الدولة، أما البيعة كما عرفها ابن خلدون: "بأنها هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي – ﷺ – ليلة العقبة الأولي والثانية وبيعة الحديبية [63].

والبيعة موافقة من قبل المسلمين على من يتولى أمرهم وذلك بحراسة الدين وسياسة الدنيا كما قال الماوردي[64]، وفي أصل دلالتها اللغوية مصدرٌ يُفيد معنى المبايعة، يُقال بايع فلان الخليفة مبايعة، وهذه المبايعة تعطي معنى المعاقدة والمعاهدة، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي، وكأن كل واحد من الخليفة والمواطن قد باع ما عنده للآخر، وتعاهدا وتعاقدا على أن يؤدي كل من الطرفين للآخر ما عنده، فالخليفة يعاقد ويعاهد الأمة على أن يحكم بالحق والعدل، وأن يرعى أحكام الشريعة، ويصون

مبادئ الدين، وأن يوفر للمواطن كل ما أقرته مبادئ الشريعة من حقوق إنسانية وحريات، ويقوم المواطن نيابةً عن ذاته بالتعبير عن طاعته للخليفة، ويتعهد بنصرته، في كل ما من شأنه أن يحمي مصالح الأمة، ويدافع عن حقوقها وكرامتها.

وإذا نحن انطلقنا من فرضية أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يحددا طريقة البيعة، ولا كيفية اختيار إمام المسلمين، وإنما اشتملا على ما يمكن اعتباره أصولاً عامة للحكم في الإسلام مثل الحثّ على الشورى والترغيب فيها، والدعوة إلى إقامة العدل، وإذا كانت مرجعيتنا الأساسية في انتخاب الإمام أو الخليفة هي ما عمل به الخلفاء الأربع، فيمكننا القول إن الانتخاب هو البيعة التي مارسها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بكل ما تحمل كلمة انتخاب من معنى وبكل ما تحمل كلمة بيعة من دلالة، بل أكثر من ذلك فإن مرجعيتهم وسندهم في هذا الانتخاب وحتى بعد أن انتخبوا هو موافقة جميع المسلمين ورضاهم دون أي إكراه أو تدليس أو غش.

الخاتمة:

إن الترشيح أو الانتخاب المؤسس على مصلحة الأمة والذي يراعي الصدق والنزاهة والمقدرة في المترشح والمنتخب هو ما حرص عليه الإسلام وأكد عليه، ولهذا فالنظام السياسي الإسلامي عليه أن يتطور وفق تطور إدراك الأفكار لممارسة السلطة والحكم ويعتبر الترشح والانتخاب أخر ما تفتق به العقل البشري لمشاركة الناس في الحكم واختيار من يمثلهم ويحقق خدمتهم بعيداً عن الدكتاتورية والسلطوية، ولهذا يقول الدكتور محمد سليم العوا: إننا عندما نتحدث عن النظام السياسي الإسلامي لا يجوز لنا أن نتحدث عن أشكال أو أنظمة أو هيئات ومؤسسات جرى تطبيقها في الماضي، مثل الخلافة والدواوين، فهذه مؤسسات لم يعد لها مكان في زمننا هذا، بمعنى أن كل ما يتعلق بالشأن السياسي ونظام الحكم خاصة ليس فيه أمر مقطوع به ولا متيقن منه، وإنما على المسلمين في كل زمان ومكان أن يصوغوا تلك الأمور وحسبما يرونه محققاً للمصلحة في أزمنتهم، مهتدين بقيم الإسلام ومقاصده، وهي تدور حول أمور كلية مثل الحرية والعدل والمساواة واحترام الإنسان الذي كرمه الله[i]، وهذا ما ذكره إمام الحرمين الجويني بقوله : " ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله في تفاصيل الإمامة.... ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية من مدارك اليقين[ii] .

قائمة الهوامش:

1- بن منظور، 2003م، لسان العرب، مادة رشح، الجزء الثالث، ص ص: 274 – 275 .

2- الرازي، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، 1999م، مقاييس اللغة، الجزء الأول، مادة رشح، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 466 .

3- فرانك بيلي، 2004م، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، نشر مركز الخليج للدراسات، الطبعة الأولى ص 447 .

4- زيدان، عبد الكريم، 1965م، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي، ط1، ص58 .

5- غرابية، رحيل محمد، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص ص: 85-86.

6- غرابية، رحيل محمد، 2000م، ص 86.

7- لقد ذكر الدكتور راحيل محمد غرابية بأنه لم يعثر للترشيح على تعريف اصطلاحي محدد سواء كان قانونياً أو فقهياً، حيث بين أن الفقهاء والباحثين المتقدمين منهم والمتأخرين لم يتعرضوا له لاعتقادهم أنه بالوضوح الذي لا يحتاج إلى مزيد. انظر غرابية، ص86.

8- أطلق على من يتولى ولاية المسلمين العامة عدة ألقاب، منها: الإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين والإمامة الكبرى، وفي العصر الحديث رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الملك وهي جميعًا مترادفة من حيث المفهوم السياسي لديهم قوة الإلزام وقوة القهر المادي والمعنوي آي يملكون السلطة على غيرهم من الأفراد.

9- سورة طه: 20. من الآية 29 إلى الآية 35 .

10- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق حسين بن إبراهيم زهران، بيروت: دار الفكر، الجزء الثالث، ص 164 .

1- القرطبي، عبدالله محمد بن احمد الأنصاري، 1998م، الجامع لأحكام القرآن: (تفسير القرطبي)، تحقيق: سالم مصطفى ألبدري، المجلد السادس، بيروت دار الكتب العلمية، ص ص: 129 – 130 .

12- سور يوسف: 12 . الآية 54 والآية 55.

13- سور النجم: 53 . الآية : 32 .

14- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سال الإمارة، رقم الحديث 7147، الجزء الرابع، ص 455 .

15- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث: 7148، الجزء الرابع، ص 456 .

16- صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، قم الحديث 1733، ص 223 .

17- حيث ذكر الدكتور حسني قمر أن النهي الذي ورد في الاتجاه الأول والذي يستند إلى الآية 32 من سورة النجم في قوله تعالى " ولا تزكو أنفسكم " إنما هي محمولة على التزكية الدينية. انظر حسنى قمر، 2006م، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص ص: 55 – 57 .

18- سورة يوسف: 12 . الآية : 55 .

19- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء 3، ص ص: 50 – 52.

20- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص ص: 7 – 47 .

20- تفسير القرطبي، الجزء الحادي عشر، ص ص: 380 – 386 .

21- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص170

22- الجبوري، 2005م، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، ص 191.

23- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، 531/3.

24- مرجوني، كمال الدين نور الدين، 2009م، الفرق الشيعية وأصولها السياسية وموقف أهل السنة منها، ماليزيا: منشورات جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بنيلاي، الطبعة الأولى، ص 4.

25- الجذيل تصغير جذل، وهو العود في وسط مبرك الإبل تحك به وتستريح إليه ويضرب هذا المثل للرجل الذي يستشفى برأيه. العذيق: النخلة، والمرجب: الدعامة التي تبنى إلى جانب النخلة

لتدعمها لكثرة حملها من الثمار، ويضرب هذا المثل للرجل الشريف في قومه. السيرة لابن هشام، ج2 ، ص 658 .

26- للمزيد عن تولية سيدنا علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه . انظر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، مصر: دار المعارف، 1970م، ج4، ص 427؛ وكذلك ابن كثير في البداية والنهاية، ج7، ص 237؛ محمد بن عبدالرحمن ابن خلدون، ج2، ص402 .

27- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الأول في عقد الإمامة، ص3.

28- السنهوري، عبد الرزاق، 1993م، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، ص ص: 121 – 123 .

29- أهل الحل والعقد: لقد اختلف العلماء والفقهاء في تعريف أهل الحل والعقد ولكننا سوف نعتمد تعريف الشيخ رشيد رضا حيث قال بعد أن استعرض تعريفات الفقهاء لأهل الحل والعقد:" أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه" محمد رشيد رضا، الخلافة، القاهرة: مطبعة المنار، ص19، كذلك يمكن الرجوع حول من هم أهل الحل وبداية ظهور هذا المصطلح في الفكر السياسي الإسلامي إلى كتاب محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ص:107 . 113.

30- الجابري، محمد عابد، 1996م، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 15.

31- لقد خالف الشيعة هذا الرأي، فهم يرون على اختلاف مذاهبهم أن الخلافة أو الإمامة تنحصر في سيدنا على بن أبي طالب – كرم الله وجهه – وابنيه الحسن والحسين وذريتهم ويقدمون بعض الأسانيد التي ينسبونها للنبي – – مثل حادثة (غدير خم)، لمزيد من التفاصيل راجع كتاب الدكتور كمال الدين نور الدين مرجوني، الفرق الشيعية وأصولها السياسية وموقف أهل السنة منها، 2009م، ص ص: 113 – 134 .

32- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: دار التراث، ص36.

33- الجابري، محمد عابد، 1996م، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص23 . انظر كذلك: محمد مهدي شمس الدين، 1991م، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط2، ص ص: 7 . 8 ، ص73.

34- لقد قدم الدكتور محمد سعيد العشماوي تحليل دقيق وتفسير لما دار في سقيفة بني ساعدة رغم بعض المثالب التي أوردها، خاصة حول الخلاف بين المهاجرين والأنصار، محمد سعيد العشماوي، 1992م، الخلافة الإسلامية، القاهرة: دار سيناء للنشر، ط2، ص114 . ص 122 .

35- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 209.

36- شمس الدين، محمد مهدي، 1990م، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ص: 544 . 545 .

37- الجابري، 1996م، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص19 .

38- ابن خلدون، المقدمة، الباب الثالث فصل في ولاية العهد، ص 721.

39- الغزالي، محمد، 1986م، نظرة على واقعنا الإسلامي في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، القاهرة : دار ثابت، ط2، ص ص: 135-136 .

40- الغزالي، محمد، 1989م، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ص135 .

41- بن منظور، 2003م، لسان العرب، الجزء الأول، مادة نخب، ص ص: 248 – 249 .

42- أحمد، عطية أحمد، 1980م، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص 158 .

43- فرانك، بيلي، 2004م، معجم بلاكويل للعلوم السياسة، ص ص: 221 . 222 .

44- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، 1982م، مبادئ الأنظمة السياسية، بيروت: الدار الجامعية، ط2، ص155 .

45- السنهوري، 1993م، فقه الخلافة وتطورها، ص93. فالطريقة العادية التي يراها الدكتور السنهوري في هذا التعريف للانتخاب عن طريق أهل الحل والعقد، حيث المقصود انتخاب خليفة المسلمين .

46- غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص182 .

47- الطعيمات، هاني سليمان، 2006م، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق، ط3، ص216.

48- متولي، عبد الحميد، 1998م، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص375 .

49- بدوي، ثروت، 1962م، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية . ص195.

50- المرجع نفسه، ص199 .

51- الانتخاب في النظام السياسي الإسلامي يختلف بين الشيعة وبين أهل السنة والجماعة : فالشيعة يرون أن الإمام منصوص عليه نصاً سواء كان نصاً جلي او نص خفي ولا يقرون شيء اسمه انتخاب إلا أخيراً في بعض الكتابات مثل أية الله الخميني الذي قدم فكرة ولاية الفقيه، أما أهل السنة والجماعة فيقرون بمعارضتهم لما يقوله الشيعة وان الإمامة شوري بين المسلمين يتولاها الأصلح فالأصلح .

52- مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1998م، الكتاب الرابع والعشرين، رقم الحديث 15554، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص 321 .

53- سورة النساء: 4، الآية: 135.

54- سورة المائدة: 5 . الآية :1 .

55- سورة المائدة: 5 . الآية : 2 .

56- سورة أل عمران : 3 . الآية : 110 .

57- ابن هشام، محمد عبد الملك المعافري، 1998م، السيرة النبوية، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، المجلد الثاني، ص ص: 65 – 74 .

58- الصحاح في اللغة، مادة نقب.

59- مؤنس، حسن، دستور أمة الإسلام، القاهرة: دار الرشاد، ص: 48- 50 .

60- صحيح البخاري، في كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، رقم الحديث: 7176، المجلد الرابع، ص ص: 465 - 466.

61- لسان العرب، باب عرف .

62- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ب ت، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر، الجزء الثاني، فصل في ولاية العهد، ص ص :611 – 624 .

63- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص2 .

64- العوا، محمد سليم، 1992م، التعددية السياسية، ندوة أقامها مركز الدراسات الحضارية بالقاهرة، منشور في كتاب الإسلام والديمقراطية لفهمي هويدي، 1993م، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ص 79 – 80 .

65- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 1979م، غياث الأمم في التياث الظلم، الإسكندرية: دار الدعوة، ص 47.